

وَكَدِيَّةُ الْمَقْتُولِ بِمَئِةٍ، وَكَالْقَسَامَةِ<sup>[١]</sup> .....

= ولكن لا دلالة في ذلك؛ لأنَّ مراد جابر رَجُوْلَهُ عَنْهُ أَنَّهُ أجاز حتَّى كان متنه إجازته إلى عرفة، كما هو شأن حجاج غير قريش، هذا معنى الكلام.

وأمَّا نمرة فإنَّها موضع قُرب عرفة وليس منها؛ ولذلك فإنَّه لو وقف إنسان بنمرة طوال اليوم ثُمَّ انصرف منها فإنَّ حجَّه ليس ب صحيح؛ لأنَّه لم يقف بعرفة، وهذه مسألة يُخطئ فيها كثيرٌ من الناس، يظن أنَّ قوله: «أجاز حتَّى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» أنَّ نمرة من عرفة، ونقول: ليس كذلك لأمرتين:

أولاً: لأنَّه لو كان من عرفة لقال: فنزل بنمرة، أو قال: فنزل في جانبِ منها، ولم يفصل بين هذه وهذه.

ثانياً: أن «حتَّى» للغاية، والمعنى: أَنَّه أجاز حتَّى وقف بعرفة كما كان الناس يفعلون.

[١] قوله رحمة الله: «كدية المقتول بمائة» أي: بمائةَ بَعِير.

وقوله: «وكالقسامَة» هي أن يوجد قتيلٌ في أرض أعداء له، فيدعى أولياء المقتول أنَّ الذي قتلَه هؤلاء القوم، فإذا لم يكن لهم بُيُّنة تشهد بذلك أُجريت القسامَة، وكانت معروفة في الجاهلية.

والقسامَة أن يُقال للمدعين وهم أولياء المقتول: احلِّفوا خسِين يميناً على شخص مُعيَّن من العدو، وإذا حلفتم على أنَّه هو القاتل لقتيلكم فاقتلوه، وهنا خالفت القسامَة الأصل؛ وهو: أنَّ على المدعى البينة، وعلى المنكر اليمين، لكن هنا اليمين على المدعى، وأبيان أهل القسامَة بمنزلة البينة؛ ولذلك إذا أقسموا خسِين يميناً قتلوا من ادَّعوا عليه بالقتل.

وإنما جعلت اليمين في جانب المدعى هنا؛ لأنَّ جانبه أقوى، والذي قوى جانبَه العداوة التي بين القتيل وبين العدو الذي اتهم بقتله.

ونحو ذلك، لأنَّ أمَرَ الجاهليَّةَ معناه المفهومُ منه: ما كانوا عليه مما لم يُقرَّهُ الإسلامُ، فيدخلُ في ذلكَ ما كانوا عليه وإنْ لم يُنْهِ في الإسلامِ عنه بعينِه.

وأيضاً: ما روى أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجه من حديث عياشِ بن عباسِ، عن أبي الحُصينِ -يعني: الهيثمَ بنَ شَفَيٍّ- قال: «خرجتُ أنا وصاحبُ لي يُكْنَى أبا عامِرِ رجُلٌ من المعاشرِ؛ لنصليَّ إِيلَيْهِ، وكان قاصِّهم رجُلٌ من الأزدِ يقال له: أبو ريحانَةَ من الصحابةِ، قال أبو الحُصينِ: فسبقني صاحبِي إلى المسجدِ، ثمَّ رَدَفْتُه فجلستُ إلى جنبِه، فسألني: هل أدرِكْتَ قصصَ أبي رَيْحَانَةَ؟ قلتُ: لا، قال: سمعتُه يقول: تَهُى رسولُ اللهَ ﷺ عن عشِّ: عن الْوَشْرِ، والْوَشْمِ، والتَّنْفِ، وعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ بغيرِ شَعَارٍ، ومُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بغيرِ شَعَارٍ، وأنَّ يَجْعَلَ الرَّجُلَ بأسفلِ ثيابِه حريرًا مثلَ الأعاجِمِ، أو يَجْعَلَ على مَنْكِبِيهِ حريرًا مثلَ الأعاجِمِ، وعن النَّهَبِ، ورِكْوبِ النُّمُورِ، وَلَبُوسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ»، وفي روايةٍ عن أبي ريحانَةَ قال: «بلغني أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ [١].»

واليمين في الحقيقة ليست في جانب المدعى عليه دائمًا؛ وإنما اليمين في جانب أقوى المتداعين، سواء كان هو المدعى أو المدعى عليه؛ وهذا يُحکم بثبوت الحق بشاهد واحد ويمين؛ فمثلاً: شَهَدَ رجُلٌ بأنَّ فلانًا سرقَ من فلان ألفَ ريال، وليس عنده إلَّا شاهدٌ واحد وأقسم المدعى، فيحکم عليه بالمال، لكن لا يُحکم بقطع اليدين؛ لأنَّ الحدود لا تثبت إلَّا ببيتَةٍ.

[١] الظاهر -والله أعلم- أنَّ المراد بلبسِ الخاتم الذي به نقشُ الاسم، وإلا فقد ثبت أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يلبسونَ الخواتيمَ رجالًا ونساءً<sup>(١)</sup>.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم (٥٨٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث محفوظ من حديث عيّاش بن عباس، رواه عنه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح المصري، ويحيى بن أيوب، وكل منهم ثقة، وهي عيّاش بن عباس روى له مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وأما أبو الحصين - الهيثم ابن شفي - قال الدارقطني: شفي بفتح الشين وتحقيق الفاء، وأكثر المحدثين يقولون شفي، وهو غلط، وأبو عامر الحجري؛ فشيخان قد روى عن كل واحد منها أكثر من واحد، وهما من الشيوخ القدماء.

وهذا الحديث قد أُشكل على أكثر الفقهاء من جهة أنَّ يسير الحرير قد دلَّ على جوازه نصوص متعددة، ويتوجه تحريمُه على هذا الأصل، وهو أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه أو على مكانته حريراً مثل الأعاجم، فيكون النهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم؛ فنهى عنه لذلك، لا لكونه حريراً، فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريراً لعم الثواب كله ولم يخص هذين الموضعين؛ ولهذا قال فيه: «مثل الأعاجم»، والأصل في الصفة: أن تكون لقييد الموصوف لا للتوضيح<sup>[١]</sup>.

وفيه دليل أنَّه لا ينبغي لبس الخاتم إلا حاجة؛ كذبي سلطان، ومن له سلطة كأمير ووزير وقاضٍ ومفتٍ، أمّا بلا حاجة فليس من السنة، بل هو جائز ولكن غير مسنون.

[١] وبهذا التقييد الذي ذكره الشيخ رحمة الله أنَّ النهي عن الشيء قد يكون نهياً عن صفتة أو عن مشابهته فيه للكافر، نعرف خطأ بعض الإخوة الذين أنكروا وجود المحاريب في المساجد، وقالوا: إنَّ النبي ﷺ نهى عن مذابح النصارى<sup>(١)</sup>، فظنوا أنَّ كلَّ محرابٍ كأنَّه مذبح النصارى، وفعلاً بنوا مساجد في بعض المهجـر والقرى ليس لها محاريب، فصار الرجل يدخل ولا يدرى أين يصلّي؛ لأنَّه لا يوجد محراب يدلُّ على القبلة، بل حجرة مربعة! قالوا: لأنَّ الرَّسُول ﷺ نهى عن مذابح النصارى؟!

(١) آخر جه ابن أبي شيبة، رقم (٤٦٩٩)، من حديث موسى الجهنمي مرسلاً.

وعلى هذا يمكن تخریجُ ما رواه أبو داود بإسنادِ صحيحٍ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسنِ، عن عمرانَ بن حصينٍ أنَّ نبِيَ اللهُ ﷺ قال: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبُسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبُسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ - فَأَوْمًا الْحَسْنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ: أَلَا، وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ» قال سعيدٌ: أرأَهُ قال: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَبِّبْ بِمَا شَاءَتْ، أَوْ يُخْرِجُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لَكُنْ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ<sup>[١]</sup>.

وأيضاً ففي الصَّحَاحِينِ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا قُوْدُ غَدَا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذِبُ بِالْقَضَيْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»<sup>[٢]</sup> وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ

فُيقال: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُطْلِقْ بَلْ قَيْدَ، قال: كمذابح النصارى، فلو أَنَّا جعلنا محاريب كمحاريب النصارى فالنهي وارد لا شك فيه ولا يجوز، أمَّا أن نجعلها محاريب لُخَالَفْ مُحَارِيبَ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ بِهَا، وفيها فائدةٌ عظيمة وهي الدلالة على القبلة؛ ولهذا ذُكر الفقهاء رحمهم الله أنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقَبْلَةِ مُحَارِيبَ الْمَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وهذا أمرٌ ظاهر؛ فهذه قاعدة مفيدة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله وهي: «أَنَّ النَّهِيَّ قد يكون عن صفة الشيء لا عن الشيء نفسه».

[١] يقصد بالحديث الأول حديث أبي ريحانة رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن عشر...»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»<sup>(٢)</sup>: «مَا تَجُوزُ اسْمًا مَوْصُولاً، وَاسْمٌ شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ:

(١) أخرجته أبو داود: كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، رقم (٤٠٤٩)، والنسائي: كتاب الزينة، باب التسف، رقم (٥٠٩١).

(٢) أخرجته البخاري: كتاب الشرك، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨).

عليه فُكْلٌ، ليس السِّنَّ والظُّفُرُ، وَسَأَحَدِّثُكُمْ<sup>[١]</sup> عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ<sup>[٢]</sup>، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ<sup>[٣]</sup>.

= «ما أنهر الدم» عامٌ في كُلِّ ما أنهر الدَّمَ، إِلَّا ما استثنى في قوله: ليس السِّنَّ والظُّفُرُ، «ليس» هذه من أدوات الاستثناء.

[١] قوله ﷺ: «وَسَأَحَدِّثُكُمْ»: هذه من كلام الرَّسُول ﷺ؛ بدليل أَنَّه جاء في بعض ألفاظه: «أَمَّا السِّنُّ» بدون قوله: «سَأَحَدِّثُكُمْ».

وقد يتراهى للإنسان أَنَّ قوله: «سَأَحَدِّثُكُمْ»: مُدرَج، ولكنه ليس كذلك؛ فإنَّ هذا الحديث رُوِيَ في البخاري: «ليس السِّنَّ والظُّفُرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ» وهذا صَرِيحٌ من كلام النبي ﷺ فلا يتوهُّمن أحدٌ أَنَّ هذا مُدرَج.

[٢] قوله ﷺ: «وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ»، هل المراد بالسن سِنُّ الأَدَمِيِّ، أو المراد السن مطلقاً؟ التعليل يدلُّ على أَنَّه السن مطلقاً؛ لقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ» ولم يقل: أما السن فلأنه يشبه الحيوان ذوات الأناب، بل قال: السن عظيم.

[٣] قوله ﷺ: «وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ» مُدَى: جمع مُدَى، وهي السَّكِينَ، فهل يشمل كل ظُفُرٍ حتى من أظفار الحيوان، أو المراد كُلَّ ظُفُرٍ آدَمِيٍّ؟ الجواب: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فليُنظر إلى عادة الجبasha، هل هم يجعلون أظافرهم مُدَى، بحيث يُبْقِي الإنسان ظفره حتَّى يطول، ويكون كالحربة يشق به العِرق والبطن وما أَشَبَّهَ ذلك.

ثم نعود فنقول: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ»؛ هل هذا التعليل يدلُّ على أَنَّ كُلَّ عَظِيم لا يجوز التذكية به؟

الجواب: نعم؛ هذا هو الظاهر، وقال بعضهم: لا، وقالوا: إنَّ العلة بالسِّنِّ أَنَّه سِنٌّ، وأنَّه تجوز التذكية بِبَقِيَّةِ العَظَامِ، ولكن هذا خِلَافٌ ظاهِرٌ لِلْحَدِيثِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل:

هُنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّبِيعِ بِالظُّفَرِ؛ مَعْلُولاً بِأَنَّهَا مُدِيُّ الْحَبْشَةِ، كَمَا عَلَّلَ السَّنَّ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ.

وقد اختلف الفقهاء في هذا؛ فذهب أهل الرأي إلى أنَّ عَلَةَ النَّهْيِ: كونُ الذَّبِحِ بالسِّنِّ والظُّفْرِ يشبهُ الخنقَ، أو هو مَظْنَةُ الخنقِ، والمُنْخَنِقُ مُحْرَمٌ؛ وسَوَّغُوا على هذا الذَّبِحِ بالسِّنِّ والظُّفْرِ المَنْزُوعَيْنِ؛ لأنَّ التَّذْكِيَّةَ بِالآلاتِ الْمُنْفَاصِلَةِ الْمُحَدَّدَةِ لَا خنقٌ فِيهِ.

والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ استثنى السُّنَّة والظُّفُرَ ما أهْرَأَ الدَّمَ، فعُلِمَ أَنَّهُ من المُحَدَّدِ الَّذِي لَا يجوزُ التَّذكِيَّةُ بِهِ، ولو كان لكونه خنقاً لم يستثنِه،

= أمّا السِّن فِي سِين، قال: أمّا السِّن فَعَظِمْ، وَالعَلَةُ تَعُمْ بِعُمُومِ الْمَعْنَى.

وعلى هذا فنقول: التذكية بأي عظم من العظام لا تُجزئ ولا تجوز؛ لأنَّ العظم إنْ كان طاهراً وهو عظم المذكَأة فسيتلوث بالدم النَّجِس، ويكون هذا تلويناً لطعام الجن؛ وهذا نُبِي عن الاستجمار بالعظام، وإن كان العظم نجسًا فإنه لا يُمْكِن أن يكون وسيلة للتذكية التي هي الطهارة.

فالصواب: أنَّ جمِيع العظام لا تجوز التذكية بها.

وقوله عليه السلام: «الظفر مدى الحبشه»، هل نقول مثل الأول أيضاً: إنَّ هذه العلة تدلُّ على أنَّ كلَّ مدي تختصُّ به الحبشه فلا يجوز؟

الجواب: الظاهر: لا، لأنَّ الحبَشة يذبحون بالظفر، هذا معنٰى مدى الحبَشة؛ لأنَّ حقيقة الأمر أنَّه ليس مديّة، لكنَّ الحبَشة جعلوه مُدّي لهم.

وقوله ﷺ: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ» (ليست) أداة استثناء، واسمها مُسْتَرٌ وجواباً؛ لأنَّها جاءت في اللغة العربية على هذا الوصف.

والملائكة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فاما مع ظهورها وانضباطها فلا.

وأيضاً فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يمنع من التذكرة بسائر العظام عملاً بعموم العلة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره

وعلى الأقوال الثلاثة: قوله عليه السلام: «وأما الظفر فمدى الحبشة» بعد قوله: «وسأحدنكم عن ذلك» يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدي الحبشة - له تأثير في المعنى؛ إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من وصفات العلة، أو دليلاً لها، والحبشة في أظفارهم طول<sup>[١]</sup>، فيكون بها دون سائر الأمم فيجوز أن يكون نبي عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيها يختصون به.

وأما العظم: فيجوز أن يكون نبيه عن التذكرة به كنهيه عن الاستنجاج به لما فيه من تنحيسه على الجن؛ إذ الدم نجس.

وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكرة بخصوصها، فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعه.

[١] قوله رحمه الله: «في أظفارهم طول»؛ لأنهم يُقونها، والظفر إذا طال تقوس وصلب وصار كطرف الحزبة، فكانوا يفعلون هذا وهو خاص بهم؛ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مدى الحبشة».

ثم إن فيه منافاة للفطرة التي هي قص الأظفار، ولو أبىح التذكرة بالظفر لأدّى ذلك إلى ترك الفطرة؛ وذلك باستبقاء الأظفار من أجل أن يُذبح بها.

مسألة: الصغار الآن إذا أمسكوا العصافير ذكرها إما بأسنانهم أو بأظفارهم، فهذه لا تحل، وتدخل في الحديث فتكون حراماً.

وأيضاً في الصَّحِيحَيْنِ عن الزُّهْرِيِّ، عن سعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دُرُّهَا لِلظُّواهِيْرِ فَلَا يَكُلُّهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِهِمْ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ»، وَقَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِقَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيَّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خَنْدَفَ -أَخَا بَنِي كَعْبٍ- وَهُوَ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

ولِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيَّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خَنْدَفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

هذا من العِلْمِ المشهور: أَنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَيَّ: هو أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ الْأَنْصَابَ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ جَلَبَهَا مِنَ الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، مُتَشَبِّهًا بِأَهْلِ الْبَلْقَاءِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَوَصَّلَ الْوَصِيلَةَ، وَحَمَى الْحَامِيَّ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ رَأَهُ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَهِيَ الْأَمْعَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَصَابُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَشَبُّهُ الْقَصَابَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ قَبْلَهُ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْحِيدِ وَالْحِكْمَةِ الْمُسْمَحةِ دِينِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ.

فَتَشَبَّهَ عَمْرَو بْنُ لُحَيَّ وَكَانَ عَظِيمًا أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّ خُزَاعَةَ كَانُوا وَلَاهُ الْبَيْتَ قَبْلَ قَرْيَشٍ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ مُتَشَبِّهِنَّ بِأَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ وَإِلَيْهَا الْحَجُّ، مَا زَالُوا مَعْظَمَهُ مِنْ زَمِنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَشَبَّهَ عَمْرُو بِمَنْ رَأَهُ فِي الشَّامِ، وَاسْتَحْسَنَ بِعَقْلِهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّ فِي تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِيَّ؛ تَعَظِيْمًا لِلَّهِ وَدِينِنَا، فَكَانَ مَا فَعَلَهُ أَصْلَ الشَّرِكَ فِي الْعَرَبِ أَهْلِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَصْلَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مُتَشَبِّهُ فِيهِ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ

الأرضِ، فلم يزلِ الأمرُ يتزايدُ ويتفاقمُ حتىَّ غلبَ على أفضليِّ الأرضِ الشركُ بالله عزَّوجلَّ، وتغييرُ دينِه إلى أنَّ بعثَ اللهُ رسولَه ﷺ، فأحْيَا ملْةً إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وأقامَ التوحِيدَ، وحلَّ ما كانوا يُحْرِّمُونَهُ.

وفي سُورة الأنعام من عند قوله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِنَ الدِّرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا» إلى قوله: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ» [الأنعام: ١٣٦ - ١٤٠] إلى آخر السورة؛ خطابٌ مع هؤلاء الضَّرِبِ؛ ولهذا يقولُ تعالى في آنئتها: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكَنَا وَلَا مَا بَأْرَأَنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ».

وعلمومٌ أنَّ مبدأً هذا التحريرِ تركُ الأمورِ المباحةِ تدِيُّنا، وأصلُ هذا التدينِ هو منَ التَّشَبُّهِ بالكافرِ، وإنْ لم يقصدِ المتدِينُ التَّشَبُّهَ بهم.

فقد تبيَّنَ لكَ: أنَّ من أصلِ دروسِ دينِ الله وشرائِعِه، وظهورِ الكفرِ والمعاصي: التَّشَبُّهُ بالكافرِينَ<sup>(١)</sup>، كما أنَّ من أصلِ كُلِّ خيرِ المحافظةِ على سننِ الأنبياءِ وشرائِعِهم؛

[١] ويؤيدُ هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من تشبهَ بقومٍ فهو منهم»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: منهم فيما تشبهَ به فيهم، ومنهم فيما يقولُ إليه أمرُه إذا لم يُوفِّقهُ اللهُ تعالى للتوبَة، والواقع شاهدٌ بهذا؛ ولذلك تجدُ أبعدَ الناس عن الإيمان والإسلام هُم الذين اغترُوا بمظاهر الكفار وتشبهُوا بهم، نسألُ اللهُ الهدَايةَ للجميع.

وهذه القاعدة ينبغي أن تُكتَبْ وتنقَيَّدْ، وقد كتبنا الكثير من هذا الكتاب في كُتُبٍ صغيرٍ، لكن قد يفوتنا بعضُ الشيءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تحريريه (ص: ٣٣).

(٢) وقد طبع الكتاب -بفضل الله و توفيقه - باسم: «ختارات من اقتضاء الصراط المستقيم»، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عام (١٤٣٤هـ).

ولهذا عَظُمَ وقْعُ الْبَدْعِ فِي الدِّينِ<sup>[١]</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشْبِهُهُ بِالْكُفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جَعَتِ الْوَصْفَيْنِ؟ وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدُعْةً إِلَّا نُزِعَ عَنْهُم مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا».

وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ هُنَّا؟ فَقَيْلَ لَهُ: انْصَبْ رَأْيَهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بِعَضُّهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكُ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الْقُعْنَ، شَبُورَ الْيَهُودِ<sup>[٢]</sup>، فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكُ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ»، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى»، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ مَهْتَمٌ لِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبِينَ نَائِمٍ وَيَقْطَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعُلْهُ»، قَالَ: فَأَذَنَ بِالْبَلَالِ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَرَعَّمُ أَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْذِنًا<sup>[٣]</sup>.

[١] الْبَدْعُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ كُثُرِ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرُ الدِّينِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ صَاحِبَ الْبَدْعَةِ لَا تُوَبَّةَ لَهُ؛ لِمَا يُخْلِفُهُ بَعْدَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَذِلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَرِزَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، وَأَلَا يَجْرُؤُ عَلَى اللَّهِ عَرَّقَجَلَ فِيسِنَ فِي دِينِهِ مَا لِيْسَ فِيهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «شَبُورَ الْيَهُودِ» لِعَلَّهُ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْبُوقَ.

[٣] هَذَا مِنْ بَابِ مُحَبَّةِ السَّبِقِ إِلَى الْخَيْرِ، فَكَانَهُ قَيْلَ: لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلْ الرَّسُولُ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤْذِنًا؟ فَقَيْلَ: لِأَنَّهُ مَرِيضًا.

وروى سعيد بن منصور في سنته: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ اهتم بالصلوة اهتماماً شديداً، تبين ذلك فيه، وكان فيما اهتم به من أمر الصلوة أن ذكر الناقوس، ثم قال: «هو من أمر النصارى» ثم أراد أن يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلوة في الطريق، ثم قال: «أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم» وذكر رؤيا عبدالله بن زيد.

ويشهد لهذا: ما أخر جاه في الصحيحين عن أبي قلابة، عن أنس قال: «لما كثُر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضرموا ناقوساً؛ فأمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة.

وفي الصحيحين عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان المسلمين حين قدمو المدينة يجتمعون فيتحمّنون الصلوة، وليس ينادي بها أحد، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: انحنوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلوة».

وفي هذا الحديث دليل على أن الله تعالى قد يوفق المفضول بما لا يوفق له الفاضل، فأبوبكر رضي الله عنه ما رأه، وعمر رضي الله عنه رأه، لكنه لم يُئمِّنه للرسول عليه الصلوة والسلام، ورأاه عبدالله بن زيد رضي الله عنه وأخْبر النبي ﷺ به.

ولكن الخصيصة الواحدة لا تقتضي الفضل المطلق؛ يعني: إذا خص أحد بفضيلة واحدة لا يلزم من ذلك الفضل المطلق؛ وهذا نجد بعض الصحابة رضي الله عنهم تكون لهم خصائص ليست لمن هم أفضل منهم بكثير، فالفضل نوعان: فضل مطلق، وفضل مقيد، ولا يلزم من وجود الفضل المقيد أن يثبت الفضل المطلق.

ما يتعلّق بهذا الحديث من شرع الأذان ورؤيا عبدالله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضًا بذلك، وما رُوي من «أنَّ النبِيَّ ﷺ كان قد سمع الأذان ليلةً أُسرىً به» إلى غير ذلك؛ ليس هذا موضع ذكره، وذكر الجواب عَمَّا قد يُستشكلُ منه.

وإنَّا الغرض هنا أنَّ النبِيَّ ﷺ لما كرَه بُوق اليهود المفوح بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنَّه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأنَّ ذكر الوصف عُقِيبَ الحكم يدلُّ على أنَّه علَّةٌ له، وهذا يقتضي نَهْيَه عَمَّا هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أنَّ قرن اليهود يقال: إنَّ أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنَّه كان يُضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمُبتدعٌ؛ إذ عامة شرائع النصارى أحذثها أخبارُهم ورُهباتُهم.

وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضًا؛ لأنَّه من أمر اليهود والنصارى، فإنَّ النصارى يُضرِبونَ بالنَّوَافِيسِ في أوقاتٍ متعددةٍ غير أوقاتِ عبادَتِهم.

وإنَّ شعار الدِّين الحَنِيفِ الأَذَانَ المُضَمِّنُ للإعلانِ بذكر الله، الذي به تُفتح أبواب السماء، فتهربُ الشَّيَاطِينُ، وتَنْزَلُ الرَّحْمَةُ [١].

[١] لو أنَّ هذه المعاني العظيمة استشعرها المؤذنون -وكذلك نحن السامعين- لحصل بذلك الخيرُ الكبيرُ، بأنه تفتح أبواب السماء بهذا الذكر، وأنَّ الشَّيَاطِينَ أيضاً تهرب من هذا الذكر، وأنَّ الرحمة تنزل بهذا الذكر، لو كنا نشعر بهذا لكان لنا ذوقٌ للأذان غير ما نتذوقه اليوم، وأنَّه مجرَّد إعلانٍ فقط.

ومن ثَمَّ -أي: من عدم كوننا نشعرُ بهذا- صار بعض الناس يؤذن بواسطة المسجل فقط، على أنَّه صوتٌ يُسمع فقط! وهذا نقصٌ عظيم.

وقد ابْتَلَى كثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الشَّعَارِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ، حَتَّى إِنَّا رَأَيْنَاهُمْ فِي هَذَا الْخَمِيسِ الْحَقِيرِ الصَّغِيرِ<sup>[١]</sup>، يَزْفُونَ الْبُخْوَرَ، وَيَضْرِبُونَ لَهُ بِنَوَاقِيسَ صِغَارٍ<sup>[٢]</sup>، حَتَّى إِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ كَانَ يَضْرِبُ بِالْأَبْوَاقِ وَالدَّبَابِدِ فِي أَوْقَاتِ الصلواتِ الْخَمِيسِ<sup>[٣]</sup>، وَهُوَ نَفْسُ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

والاذان - سبحان الله - شيء عجيب لو تأمله الإنسان لوجد فيه معاني عجيبة؛ تعظيم الله، وشهادة التوحيد، وشهادة الرسالة، ودعاء للصلوة، ودعاء للفلاح؛ إشارة إلى أن إقامة الصلاة من الفلاح... إلى غير ذلك من الأشياء التي كلما تأملها الإنسان تبيّن له بذلك حكمة الله عزوجل.

مسألة: بعض العلماء رحّهم الله كره الإقامة وهو يمشي، لكن الكراهة تحتاج إلى دليل.  
مسألة: ضرب المدافع أيام رمضان لإعلان الإفطار، هذا كانوا يستعملونه أو لا قبل أن تأتي الإذاعات؛ لأن الناس لا يعرفون التوقيت، ولكن بعد مجئها اكتفوا بالإذاعات، وليس يضرّون المدافع احتفالاً بالشهر - وأنكّل عن بلادنا، وأماماً البلاد الأخرى فلا أدرى عنها -، وإنما يفعلون ذلك إخباراً بدخوله أو خروجه.

[١] قوله: «الخميس الحقير الصغير»: عيد من عيد النصارى.

[٢] هذا في زمان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قد توفي سنة ٧٢٨هـ، وما زال الملوک على هذا الوصف، تتجده يضرب لهم بالدبابيد والنوقيس والأبواق وما أشبه ذلك، وكل هذا مأخوذ من اليهود والنصارى؛ ولذلك ينبغي لنا أن نعدل عن مثل هذه الأمور التافهة التي لا ينالنا منها إلا الشر، ولكن لا يعني ذلك أن ننزع اليد من الطاعة أو نعلن مسببة الولاة من أجل هذه الأمور، لكننا نسأل الله لهم المداية والتوفيق.

[٣] وهذه الآن غير موجودة - والحمد لله - ولا أدرى إن كان في بلاد أخرى، لكن لا أظنّها توجد.

ومنهم من كان يُضربُ بها طرفِ النهارِ تشبّهًا منه - زعم - بذِي القرَنِينِ، ووكلَ ما دون ذلك إلى ملوكِ الأطرافِ.

وهذه المُشاَبَةُ لليهود والنَّصَارَى وللأعاجِمِ من الرُّومِ والفرسِ لَمَّا غلبتُ على ملوكِ المُشَرْقِ هي وأمثالُها ما خالفوا به هديَّ المسلمينَ، ودخلوا فيها كرهَهُ اللهُ ورسولِه؛ سُلْطَةً عليهم التُّركُ الكافرونَ الموعودُ بقتالِهم، حتَّى فعلوا في العبادِ والبلادِ ما لم يَجُرْ في دولةِ الإسلامِ مثله، وذلك تصدِيقُ قولهَ عليهِ السَّلَامُ: «لَتَرَكُبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» كما تقدَّمَ.

وكان المسلمونَ على عهْدِ نبِيِّهم وبعده لا يعرُفُونَ وقتَ الحربِ إلا السكينةَ وذِكْرُ اللهِ سبحانه.

قالَ قيسُ بنُ عَبَادٍ وهو من كبارِ التابعينَ: «كانوا يَسْتَحْبُونَ خفْضَ الصوتِ عندَ الذِّكْرِ، وعندَ القتالِ، وعندَ الجنائزِ».

وكذلكَ سائرُ الآثارِ تقتضي أئمَّهم كانتُ عليهم السَّكينةُ في هذه المُواطنِ، مع امتلاءِ القلوبِ بِذِكْرِ اللهِ وإجلالِهِ وإكرامِهِ، كما أنَّ حاكمَ في الصلاةِ كذلكُ، وكان رفعُ الصَّوتِ في هذه المُواطنِ الثالثِ من عادةِ أهْلِ الكتابِ والأعاجِمِ، ثمَّ قد ابْتَلَى بها كثيرٌ من هذه الأُمَّةِ، وليسُ هذا موضعَ استقصاءٍ ذلكَ<sup>[١]</sup>.

[١] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان يستعملُ هذه العبارةَ كثيراً: «ليس هذا موضعَ استقصائه»، والظاهرُ أنَّه رحمه الله لَوْفَرَةُ ما عندهَ من الانسيابِ وراءَ المعاني، وذكر بعضها مع بعض، وما أشبَهَ ذلكَ، إذا رأى نفسهَ قد تماَدَى توقفَ بهذه العبارة، وصارت هذه العبارةَ كائِنَّا كبحٌ لأنسيابِ ذهنه وتوسُّعه في المعاني، وليس معنى هذا أنَّه يعجزَ عن هذا، أو أنَّه بحاجةٍ إلى مراجعةٍ أو مطالعةٍ، ولكنَّه رحمه الله يريدُ أن يرجعَ إلى المقصود.

وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر رضي الله عنه: «كان أهل الجاهلية لا يغيبون من جع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرف ثير كينا نغير، قال: فخالفهم النبي عليه السلام، وأفاص قبل طلوع الشمس» وقد روي في هذا الحديث فيها ألطنه أنه قال: «خالفت هذين هذين المشركيين» وكذلك كانوا يغيبون من عرفات قبل الغروب<sup>[١]</sup>، فخالفهم النبي عليه السلام بالإفادة بعد الغروب؛ وهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركتاً عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار صحيحة جمع<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «عرفات»: فيها لغتان؛ فمنهم من قال: إنها اسم لا ينصرف، ببناء على أنها بصيغة الجمع، لكن المراد بها المفرد فتكون مؤنثة، ومنهم من قال: إنها تلحق بجمع المؤنث السالم.

[٢] وأماماً من قال من العلماء رحمهم الله: إن لا يجب البقاء إلى غروب الشمس في عرفة؛ استناداً إلى حديث عروة بن مُضْرِس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه وقضى تفاته»<sup>(١)</sup>، فهذا غير سليم؛ وذلك لأنَّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام إنما أراد بذلك جواب سؤال عروة: هل تَمَ حججه أم لا.

ثم يقال: إنَّه من المعلوم بالاتفاق أن حججه لم يتم، إذ بقي عليه الطواف والسعي والرمي والمبيت، وهذا أمر جمْع عليه، ولكن هكذا يأخذ بعض الناس بأطراف الحديث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المنسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذمي: كتب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصحيح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المنسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

= أو بحديث دون حديث ويغفل عن الآخر، ونحن نقول: إنما قال ذلك جواباً لسؤال هذا الرجل فقط، وليس معنى «تم» أنه انتهى.

وكذلك قوله عليه السلام: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> ليس معناه أنه ليس هناك دونه، بل المعنى: الرُّكن الأعظم الذي لا يكون إلا بالحج هو عرفة، بخلاف الطواف والسعى فإنه يكون في الحج وفي العمرة.

وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله قوله قولاً جديداً ما كنت أعرفه من قبل: أنَّ بعض العلماء رحمه الله يرى أنَّ من ركب الحج أن يقف إلى غروب الشمس؛ لأنَّ رحمه الله قال: وهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جمahir العلماء، وركناً عند بعضهم. مسألة: من خرج من عرفة قبل غروب الشمس عن جهله هل يلزم بكفارته؟ الجواب: إن كان عن جهله فإنه لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ تَسْتَيْأَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لكن عليه البَدْل؛ وهو عند جمهور أهل العلم رحهم الله أن يذبح فدية في مكَّة يوزعها على الفقراء، وإيجاب الفدية بترك الواجب ليس مما تطمئن النفس إليه كثيراً؛ لأنَّ دليله ليس واضحاً، لكننا نأخذ به -نفتي به- ونقول: هكذا قال العلماء؛ لئلا يتلاعب الناس في الواجبات.

فإنك لو تقول لإنسان ترك الباقي إلى غروب الشمس وترك البيت في مزدلفة وترك البيت في مني وترك طواف الوداع؛ لو قلت له: ليس عليك إلا أن تستغفر الله،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسب، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذى: كتب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وأبن ماجه: كتاب المناسب، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه.

ثُمَّ الْحَدِيثُ قَدْ ذُكِرَ فِيهِ قَصْدُ الْمَخَالِفَةِ لِلْمُشْرِكِينَ<sup>[١]</sup>.

= لقال: هذا سهلٌ، لكن لو تقول: عليك خمسٌ فَدَى لَنْ يعود إلى التهاون بالواجبات، فنحن نرى أَنَّا -إِنْ شاءَ اللَّهُ- فِي حِلٍّ مَا دُمْنَا أَلْزَمْنَا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُمْ لَئِلَا يَتَلَاقُبُوا، وَكَمَا تَعْلَمُونَ فَهَذَا لَهُ أَصْوَلُ تَشَهِّدُ لَهُ:

أَوْلًا: التَّعْزِيرُ فِي الْمَالِ أَمْرٌ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

ثَانِيًّا: إِلَزَامُ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ دَرَرًا لِلْمُفْسِدَةِ أَمْرٌ جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ تَجِدُ النَّاسَ إِذَا فَعَلُ كَذَّا وَكَذَّا قَالَ: لَا كُفَارَةُ عَلَيْهِ، وَلَا فَدِيَةٌ عَلَيْهِ؟! فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُبَالِي، مَعَ أَنَّ مَقَامَ الْاسْتَغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ عَظِيمٌ جَدًّا؛ فَالقليلُ الَّذِي يُوفَقُ لِتَوْبَةِ مَقْبُولَةٍ، فَالْمُسَائِلَةُ لَيْسَ هَبَبَةً.

[١] فَهِمْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَدْفَعُونَ مِنْ عِرْفَةَ قَبْلَ الغَرْوَبِ، وَفِي الْمَرْدَلَفَةِ يَدْفَعُونَ بَعْدَ الشَّرْوَقِ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَهَزَّوْنَ إِلَيْهِمُ الظِّاءَ وَالنُّورَ -وَلَا يَهُمُّهُمْ شَيْءٌ آخَرُ-، فَهُمْ يَدْفَعُونَ قَبْلَ الغَرْوَبِ قَبْلَ ظَلَامِ اللَّيلِ، وَيَنْتَظِرُونَ حَتَّى طَلُوعَ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعُوا فِي غَلْسِ الْفَجْرِ، أَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ كَمَا ظَنَّهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خَالِفُ هَدِينَا هَدِيَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

فَتَبَيَّنَ الْآنُ أَنَّ الْوَقْتَ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلْجِئَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَظَرُّرُوا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَيَذْهَبُوا فِي اللَّيلِ دُونَ أَنْ يُرْخَصَ لَهُمْ بِالدُّفْعِ بِالنَّهَارِ وَقَتْ النُّورِ، ثُمَّ إِنَّ الدُّفْعَ قَبْلَ الغَرْوَبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَدِيَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ الإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِشَابِهَةِ الْمُشْرِكِينَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَبَعْضُ الْمُتَفَقَّهُةُ لَا يُرَاوِعُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَعْانِي الْعَظِيمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ (٥/٢٠٣-٢٠٤)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوْرِ بْنِ خَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأيضاً: فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

وعن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ علياً ثوبين معصفررين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهَا» رواه مسلم؛ علل النبي عن لبسها بأنها «من ثياب الكفار»، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا<sup>[١]</sup>، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال: إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة؛ وهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة شبيها بالكافار<sup>[٢]</sup>.

[١] هذانبي عن لبس ما يشبه لباس الكفار في اللون، فكيف بما يشبه لباس الكفار في التفصيل وال الهيئة، سيكون أشد وأعظم! فكيف إذا كان فيه - بالنسبة للنساء - فتنة وإبداء للعورة، والدخول في قوله صلوات الله وسلامه عليه: «نساء كاسيات عاريات، مائلات ميلات»<sup>(١)</sup>، فالحقيقة أن المسلمين اليوم في غفلة عن هذه الأمور وعن مقصود الشارع في البعد عن مشابهة الكفار، وأنها أمر خطير جداً، ومن تشبيه بقوم فهو منهم.

[٢] استفدى من كلام الشيخ رحمه الله فائدة عظيمة؛ أن قوله ﷺ: «لهم في الدنيا»<sup>(٢)</sup> ليست إباحة، ولا يعني أنها لهم في الدنيا شرعاً، ولكنها إباحة قدرية؛ يعني:

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه، ونحن يا ذريجان مع عتبة بن فرقان يا عتبة، إنه ليس من كدك، ولا من كد أمك، فأأشعر المسلمين في رحابهم بما تشبع منه في رحلتك، وإياكم والتنعم»<sup>[١]</sup>، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأته عن لبوس الحرير، وقال: «إلا هكذا» - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأه وعليه وسلم برأه وبصريحه الوسطى والسبابة وضمها.

وروى أبو بكر الخالل بإسناد عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيته، فرأى فيه حارستان فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم، فخرج، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وقال علي بن أبي صالح السواعق: «كنا في وليمة: فجاء أحمد بن حنبل فلما دخل نظر إلى كرسى في الدار عليه فضة، فخرج فلحقة صاحب الدار، فنفخ في يده في وجهه، وقال: زي المجروس! زي المجروس!».

وقال في روایة صالح: «إذا كان في الدعوة مُسْكِرٌ، أو شيءٌ من آنية المجروس:

= أن الله تعالى متّعهم بها فهم يستمتعون بها، فهيأها الله لهم وصنعوا منها الأواني، وصاروا يستمتعون بها؛ مثل قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]، فهذا قدرًا، وأماما شرعاً فإن فيها أشياء لا يجوز أن تستمتع بها، وأماماً كونها حلالاً لهم فليست حلالاً، بل حرام عليهم كما هي حرام على المسلم.

[١] هذا كلام عظيم؛ لأنّه كان من أمرائه أو قواده، ولعله يختص بشيءٍ من المأكل أو المشارب؛ فلذلك زجره عمر رضي الله عنه هذا الزجر البليغ.

الذهب أو الفضة، أو سُتُّ الجدران بالثياب<sup>(١)</sup>؛ خَرَجَ وَلَمْ يَطْعَمْ». ولو تَبَيَّنَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَن النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ الله لَطَائِلَ.

[١] كَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ سُتُّ الجدران بالثياب أَمْرٌ مُكْرُوْهٌ<sup>(٢)</sup>؛ وَهَذَا خَرَجَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَنَاكَ مُصْلَحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَحَدِيثٌ: «مَا أُمِرْنَا أَن نَكْسُوَ الطِّينَ وَالْحِجَارَةَ»<sup>(٣)</sup> يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَا يُرْغَبُ هَذَا، لَكِنَّهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ لِهِ نَظَرَاتٌ أُخْرَى، وَلَهُ وَرَعٌ لَا يُسْبِقُ فِيهِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَقُولُ عَلَى شَيْءٍ: إِنَّهُ حَرَامٌ، إِلَّا مَا صُرِّحَ بِهِ بِالتَّحْرِيمِ، فَلَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: أَكْرَهُ، وَلَا يُنْبَغِي، وَلَا يُعْجِبُنِي، أَوْ مَا أُشَبِّهُ ذَلِكَ؛ وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ عَنْهُ أَمْرٌ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالتَّحْرِيمِ؛ لَأَنَّهُ سَيُسْأَلُ، وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْمُهِنِّ.

\* \* \*

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٦٤٧٤)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٥٤٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فصل

وأَمَّا الإِجْمَاعُ<sup>[١]</sup> فَمَنْ وُجُوهَ:

من ذلك: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَامَّةَ الْأَئمَّةَ بَعْدِهِ، وسَائِرَ الْفَقَهَاءِ؛ جَعَلُوا فِي الشُّرُوطِ الْمُشْرُوطَةِ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فِيهَا شَرْطُهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ «أَنْ تُوقَرُ الْمُسْلِمِينَ وَنَقْوَمَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَائِهِمْ: قَلَنسُوَةٌ، أَوْ عَمَامَةٌ، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ فُرْقَ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَكْتَبُ بِكُنَاهِهِمْ، وَلَا نَرْكُبُ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقْلِدُ السَّيُوفَ، وَلَا نَتَخَذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ، وَلَا نَنْقُشُ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِعُ الْحُمُورَ، وَأَنْ نَجْزِي مَقَادِيمَ رُؤُوِسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنَاهُ كَانَ، وَأَنْ نُشَدَّ الزَّنَانِيَّةَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ صَلِيبًا وَلَا كَتِبًا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نَصْرِبُ بِنَوَّاقِيسِنَا فِي كَنَائِسِنَا إِلَّا ضَرِبًا خَفِيًّا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرُ النَّيْرَانَ مَعْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>[٢]</sup> رواه حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ جَيِيدٍ.

[١] ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ الْأَدَلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى وجوبِ مُبَايَنَةِ هُدْيِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآنِ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

[٢] هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْوَاقِعِ كَأَهْمَاهَا حُلْمٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كَانَتْ مِنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>، وَتَبِعَهُ الْأَئمَّةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَالْمَرَادُ بِالْأَئمَّةِ لَيْسُوا أَئمَّةَ الدِّينِ، بَلْ أَئمَّةَ الْحُكْمِ تَبِعُهُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ مَتَى هَذَا؟ لِمَا كَانَتِ الْعَزَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَكَانُوا أَعْزَاءَ بِدِينِهِمْ، أَمَّا بَعْدُ أَنْ صَارَ -وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ- كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَتَبَاعًا لِغَيْرِهِمْ حَتَّى فِي مَسَائلِ الدِّينِ، وَتَقْلِيدِ الْكَافِرِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْرَ الرَّبِيعِيِّ فِي شُرُوطِ النَّصَارَى، رَقْمُ (١٠)، وَالْخَلَالُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلْلِ، رَقْمُ (١٠٠٠).

وفي رواية أخرى رواها الحَلَّالُ: «وَأَن لَا نُضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرِبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلَا نُرْفَعَ أَصْوَاتُنَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةُ فِي كَنَائِسِنَا فِيهَا يَخْضُرُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَن لَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُخْرِجَ بَاعُونَا -وَالبَاعُوتُ: يَخْرُجُونَ يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ- وَلَا شَعَانِينَ، وَلَا نُرْفَعَ أَصْوَاتُنَا مَعَ مُوتَانَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَن لَا نُجَاهِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلَا نُبَيِّعَ الْخُمُورَ؛ إِلَى أَن قَالَ: وَأَن تَلْزَمَ زِينَاتِنَا حِشَمًا كَنَّا، وَأَن لَا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنسُوَةٍ وَلَا عِمامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقَ شَعَرٍ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَكْتَنِي بِكُنَاهِهِمْ، وَأَن نَجْزَ مَقَادِيمَ رَؤُوسِنَا، وَلَا نَفْرَقَ نَوَاصِينَا، وَنَشَدَ الزَّانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا»<sup>[١]</sup>.

= أذا قِهْمَ الله الذَّلَّ، وَنَزَعَ الْمَهَابَةَ مِنْ صُدُورِ أَعْدَائِهِمْ، وَصَارُوا إِلَى مَا تَرَى، نَسَأْلُ اللهُ أَن يَعِزَّ الإِسْلَامَ مِنْ جَدِيدٍ؛ أَمَّا هَذِهِ الشُّرُوطُ فَلَا نَحْتَاجُ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ شَرَحَهَا يَطْوُلُ، وَالْفَائِدَةُ الْعَمَلِيَّةُ مِنْهَا غَيْرُ مُوجَودَة.

ولكنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْبِقَ هَذَا الْآنَ بِدُونِ سُلْطَانٍ وَلَا إِذْنٍ هُلْ هوَ مُحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ يَوْجِدُ هُنَاكَ مِنَ الشَّيْبَابِ الْمُتَحَمِّسِ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الشُّرُوطَ قَالَ: لَأُبَدِّلَ أَنْ أُطْبِقُهَا حَتَّى تَعُودُ لَنَا العَزَّةُ، فَنَقُولُ: أَوْلَأَ اتَّبَعَتِ الْعَزَّةَ ثُمَّ طَبَّقَ، أَمَّا أَنْ تُطْبِقَ فَرْعَاعًا عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَوْجِدْ، فَهَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي الْعُقْلِ وَالْضَّلَالِ فِي الدِّينِ، فَأَوْلَأَ اتَّبَعَتِ الْمِسْبَبُ الَّذِي يُوصِلُكَ أَنْ تَفْرُضَ عَلَى الْكُفَّارِ مِثْلَ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

[١] مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ فَرْقُ النَّوَاصِي وَهُوَ فَرْقُ الشِّعْرِ مِنَ الْوَسْطِ، أَمَّا الْآنَ فَتَجِدُ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ يَفْرُقُ شِعْرَ رَأْسِهِ إِمَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ وَإِمَّا الْأَيْمَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَالْزَانِيرُ: حِزَامُ الْوَسْطِ، عَلَى شَكْلٍ مُعِينٍ يَشْدُونَهُ عَلَى وَسَطِهِمْ.

وهذه الشروطُ أشهرُ شيءٍ في كتبِ الفقه والعلم، وهي مُجمَعٌ عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابِهم وسائرِ الأئمة، ولو لا شهرُتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظاً كلّ طائفة فيها، وهي أصنافٌ:

**الصنف الأول:** ما مقصودُه التمييزُ عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والراكب والكلام ونحوها؛ ليتميز المسلمُ عن الكافرِ، ولا يتتشبهُ أحدُهما بالآخر في الظاهرِ، ولم يرضَ عمرُ رضي الله عنهُ وال المسلمين بأصل التمييزِ، بل بالتمييز في عامةِ الهدى، على تفاصيل معروفةٍ في غير هذا الموضوع.

وذلك يقتضي إجماعَ المسلمين على التمييز عن الكفارِ ظاهراً، وترك التشبه بهم. ولقد كان أمراً هدأى، مثل العُمررين وغيرِهما، يبالغون في تحقيقِ ذلك بما يتمُّ به المقصودُ.

ومقصودُهم من هذا التمييز كما روى الحافظُ أبو الشيخِ الأصبهانى بإسناده في شروطِ أهلِ الذمةِ، عن خالدِ بنِ عُرفطةَ قال: «كتبَ عمرُ رضي الله عنهُ إلى الأمصارِ: أن تُجزَّ نواصيهم -يعنى: النصارى- ولا يُبسسواليسنة المسلمين؛ حتى يُعرَفُوا».

وقال القاضي أبو يعلى في مسألةِ حدثتْ في وقته: «أهلُ الذمةِ مأموروون بِلِبسِ الغيارِ، فإنِّي امتنعوا لم يُجزَ لأحدٍ من المسلمين صبغُ ثوبٍ من ثيابِهم؛ لأنَّه لم يتعيَّن عليهم صبغُ ثوبٍ بعينِه».

قلتُ: وهذا فيه خلافٌ، هل يُلزمون هم بالتغييرِ، أم الواجبُ علينا إذا امتنعوا أن نغيِّرَ نحن؟ وأما وجوبُ أصلِ المغایرةِ فما علمتُ فيه خلافاً<sup>[١]</sup>.

[١] أي: في مَقامِ القوَّةِ يلزمون بالتغيير حتى لا يُشاهدونا، أمّا إذا كان الأمر بالعكس فالواجب علينا نحن أن نُغيِّر.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تکاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تکنونهم، وأذلوهم ولا تظلموهم<sup>[١]</sup>، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناً تاھنَ، ويرخينَ تواصيھنَ ويرفعن عن سُوقھنَ، حتى يُعرف زیہن من المسلمين، فإن رغبَنَ عن ذلك فليدخلنَ في الإسلام طوعاً أو كرهاً»<sup>[٢]</sup>.

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيسٍ وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قال: «دخل ناسٌ من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العائمه كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولئكم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليَّ بِجَلْمٍ، فأخذ من نواصيهم، وألقى العائمة، وشق رداء كل واحد شبراً يختترم به، وقال: لا ترکبوا السروج، وارکبوا على الأكُف<sup>[٣]</sup>، ودلوا رجليكُم من شق واحد»<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «وأذلوهم ولا تظلموهم» مأخذ من أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام نهى أن نبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيناهم في طريق فلنضطرَّهم إلى أضيقه، وهذا لا شكَّ أنه إذلال لهم، لكن بدون ظلم.

[٢] لكن ما ذكره عمر رضي الله عنه إذا قلنا للنساء الكافرات أن يرفعن عن سُوقھنَ صار في ذلك فتنة في الوقت الحاضر، فالوقت لا يتلاءم مع هذه الميزة التي ذكرها عمر رضي الله عنه، على أنَّ الظاهر أنها حاصلة اليوم؛ فالنساء الكافرات يلبسن ثياباً تبدو منها الساق.

[٣] الأكُف: الوثارة أو الوثيرة، وهي مثل الوسادة توضع على ظهر الفرس أو الحمار ثم تُشدُّ على بطنه كالبردعة.

[٤] أن لا تكون إحدى الرجلين في جانب واحد والأخرى في جانب آخر، فتكون الرجال كلتاهم في جانب واحد.